

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس الإفلاس و التسوية القضائية

السؤال الأول: للمحكمة الحق في تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس في بعض الحالات. أذكرها؟ (06 ن)

* للمحكمة الحق في أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس في الأحوال الآتية :

- 1- إذا لم يحصل المدين على صلح من دائنيه.
- 2- عدم سير إجراءات التسوية سيرا عاديا حتى ينتهي إلى الصلح أو حصول المدين على صلح لكنه يفسخ.
- 3- إذا تم الحكم على المدين بجريمة الإفلاس بالتقصير وأحيانا حتى ولو لم يصدر حكما بذلك.
- 4- إذا ثبت ارتكاب المدين أعمالا تتسم بسوء النية أو الإهمال الجسيم أو مخالفة خطيرة لقواعد والعرف التجاري.

السؤال الثاني: ضع علامة مميزة على الإجابة الصحيحة : (14 ن)

1/ اختر العبارة الصحيحة :

- أ- يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال المدين والحفاظ عليها.
- ب يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال الدائنين والحفاظ عليها.
- ج-يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال التاجر المفلس والحفاظ عليها.

2/ إذا كان من بين دائني التاجر المفلس أصحاب امتياز خاص على عقار فإنهم :

- أ-يندرجون و يدخلون ضمن جماعة الدائنين.
- ب- يخضعون لقسمة الغرماء.
- ج-حقوقهم في التفليسة هي نفس حقوق المرتهن

3 / يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين :

- أ- محافظ الحسابات - خبير محاسب- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية
- ب-محضر قضائي - خبير محاسب- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية
- ج محافظ الحسابات -متصرف إداري- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية

4/ لا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من:

أ- القاضي المنتدب.

ب-- الوكيل المتصرف القضائي.

ج-جمعية الدائنين

5/ الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس يقصد به:

أ- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الدائن.

ب- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين.

ج- المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي

6/ يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية :

أ- بأمر من رئيس المحكمة .

ب-- بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي.

ج-بأمر من رئيس المجلس القضائي.

7/من بين الاستثناءات الواردة على غل يد التاجر المفلس بالنسبة للتصرفات القانونية :

أ- ابرام عقود البيع و الايجار و القروض .

ب-- الاعمال و التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين و ليا أو وصيا .

ج- الأعمال و التصرفات المتعلقة بتجارته اليومية